

اصطلاحات الأصول

[199] قاعدة الفراغ هي حكم المكلف بصحة عمله بعد الفراغ عنه والشك في صحته ،
فللقاعدة موضوع ومحمول ، موضوعها العمل المفروغ عنه المشكوك في صحته وفساده ، ومحمولها
الحكم بالصحة وترتيب آثارها عليه . فإذا صلى الشخص صلوة الظهر مثلاً ثم شك في صحتها
وبطلانها من جهة احتماله ترك جزء أو شرط أو إيجاب مانع أو قاطع ، حكم بالصحة ورتب
آثارها ، وكذا لو توضأ أو اغتسل أو غسل ثوباً بقصد تطهيره أو أوقع بيعاً أو أجارة أو
نكاحاً فشك في صحتها بنى على الصحة في الجميع . وتفترق هذه القاعدة عن أصالة الصحة في
فعل الغير بالاختلاف موضوعاً ؛ فان الموضوع في هذه القاعدة عمل نفس الشاك وفي تلك القاعدة
عمل الغير . وعن قاعدة التجاوز بالاختلاف موضوعاً ومحمولاً وشرطاً فان الموضوع في تلك القاعدة
المشكوك وجوده والمحمول الحكم بالوجود ، بشرط الدخول في عمل آخر غير المشكوك ، والمحمول
فيما نحن فيه الحكم بالصحة بدون ذلك الشرط . تنبيه :
